109336 ـ هل يجوز تغيير النية من متمتع إلى مفرد؟

السؤال

كنا ننوي الحج متمتعين، وحصل أن تأخرنا في الطريق فغيرنا الإحرام إلى إفراد وذهبنا إلى عرفات مباشرة، فهل يجوز ذلك؟

ملخص الإجابة

لا يجوز للمتمتع تغيير النية إلى إفراد لأنه لما نوى العمرة وجب عليه إتمامها لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)، لكن إذا لم يتمكن المتمتع من الاعتمار قبل الحج فإنه يغير نيته من التمتع إلى القران فينوي أنه صار قارناً بين الحج والعمرة معاً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

متى يغير المتمتع نيته إلى القِران؟

المتمتع إذا لم يتمكن من الاعتمار قبل الحج، فإنه يغير نيته من التمتع إلى القران، فينوي أنه صار قارناً بين الحج والعمرة معاً.

وهذا هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها، فإنها كانت متمتعة ثم حاضت ولم تتمكن من الاعتمار قبل الحج فأدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة. رواه البخاري ومسلم.

هل يجوز تغيير نية الحج من متمتع الى مفرد؟

ولا يجوز للمتمتع تغيير النية إلى إفراد، لأنه لما نوى العمرة وجب عليه إتمامها، لقوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ البقرة/196.

ومعنى الإفراد أنه لن يعتمر وإنما يحج فقط، وعلى هذا، فتغييركم النية إلى الإفراد غير صحيح، وتكونون بذلك قارنين، فيلزمكم الهدي.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مجموعة من الشباب خافوا ألا يتمكنوا من الاعتمار قبل الحج، فغيروا النية إلى الإفراد. فأجاب:

"إن كان تغيير النية قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، وإن كان بعد الإحرام فإن حجهم كان قراناً، ولم يكن إفراداً، ومعنى أنه كان قراناً أنه لما أدخلوا الحج على العمرة صاروا قارنين، فإن القران له صورتان:

- الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً من أول عقد الإحرام.
- الثانية: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

وعلى هذا ما دمتم أحرمتم بالعمرة أولاً ثم بدا لكم أن تجعلوها حجاً فإنكم تكونون قارنين، فإن كنتم قد ذبحتم هدياً في عيد الأضحى من حجكم ذلك العام فقد أتيتم بالواجب وتم لكم الحج والعمرة، فإن لم تكونوا قد ذبحتموه فإن عليكم أن تذبحوه الآن بمكة وتأكلوا منه وتتصدقوا. فمن لم يجد الهدي منكم ـ أي ما يشتري به الهدي ـ فإن عليه أن يصوم عشرة أيام الآن" انتهى.
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/39).

هذه الأجوبة هي مفاتيح الفهم السليم لمسألة تغيير نية الحج: (196997، 196976، 279568، 109284، 40356، 411205، 31821).

والله أعلم.